

بغير حق وفي العقار لا تثبت اليه الرجوع ولم يثبت  
 والمطالبة به حضارة ان كان ليشية اليه اعلموا  
 والخالف ذكر قيمته ان تغذر وللحدود والاربع  
 الثلاثة في العقار وما اصبحت اربابهم الى البر  
 اذ صحت سال لقاضي خصم عنها فان قرأوا  
 سال عن نية فان اقام على ان لم يقيم حلف  
 ان يظلمه خصم فان نكروا او سكت بلا او وقض



Copyright © King Saud University